

هل يمكن أن يحصل المتطوعون في الإمارات على الإقامة الذهبية؟



الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ

Federal Authority for Identity, Citizenship, Customs and Port Security

أبوظبي: «الخليج»

أدرج ملحق تنظيم تصاريح الإقامة الذهبية المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم 65 لسنة 2022 بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم 29 لسنة 2021 بشأن دخول وإقامة الأجانب والذي دخل حيز التنفيذ 3 أكتوبر/ تشرين الأول الجاري، فئة المتطوعين المتميزين للحصول على الإقامة الذهبية لمدة 10 سنوات في دولة الإمارات، بناءً على توصية من وزارة تنمية المجتمع بالتنسيق مع الجهات الحكومية الاتحادية.

ونص الملحق على أن تمنح الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ، تصريح الإقامة الذهبية لرواد العمل الإنساني والعاملين فيه من داخل الدولة وخارجها بناءً على توصية من وزارة تنمية المجتمع بالتنسيق مع الجهات الحكومية الاتحادية.

ويندرج تحت تلك الفئة للحصول على الإقامة الذهبية:

- أعضاء المنظمات الدولية والإقليمية أو العاملون فيها.
- أعضاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام أو العاملون فيها.
- الحاصلون على الجوائز التقديرية في مجال العمل الإنساني.

- المتطوعون المتميزون.

- الداعمون مادياً للعمل الإنساني.

وحدد الملحق أيضاً شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية لرواد العمل الإنساني والعاملين فيه وهي:

- أن يكون من أعضاء المنظمات الدولية والإقليمية، أو العاملين المتميزين فيها، لمدة لا تقل عن (5) سنوات.

- أن يكون من أعضاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام، أو العاملين المتميزين فيها، لمدة لا تقل عن

(5) سنوات.

- الحاصلون على الجوائز التقديرية من إحدى المؤسسات المحلية أو الإقليمية أو الدولية المتخصصة في مجال العمل الإنساني.

- الداعمون مادياً للعمل الإنساني، على ألا تقل قيمة الدعم عن (2,000,000) مليوني درهم إماراتي أو ما يعادلها.

- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي.

- أية فئة أخرى يتم الاتفاق عليها بين وزارة تنمية المجتمع والجهات المحلية المختصة والهيئة وتقع ضمن مجالات

العمل الإنساني.